

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

دفتر طالب الدّكتوراه



المحتوى

3	بطاقة توضيحية
5	مقدمة
5	النصوص التنظيمية
5	النشاط والتقييم
8	حقوق وواجبات الشركاء
13	التقييم والمتابعة

بطاقة توضيحية

طالب الدكتوراه:

.....	اللقب
.....	الاسم
.....	تاريخ ومكان الازدياد
.....	العنوان
.....	الهاتف
.....	البريد الإلكتروني

المؤسسة:

جامعة الاحاف: كلية، معهد، مركز بحث



مِيثاق أطروحة الدكتوراه

مقدمة

يشكل ميثاق الأطروحة دليلاً مرجعياً، يقتنـ الاتفـاق المبرـم ما بين طـالـب الدـكتـورـاه، والمـشـرف على الأطـروـحة وـمسـؤـول لـجـنة التـكـوـين في الدـكتـورـاه ومـديـر مـهـنـيـه دـعمـ التـكـوـين. يهدـيـ المـيثـاق إـلـى تحـدـيد مـسـؤـوليـة الشـركـاء والتـعرـيف بـحقـوقـ والتـزـامـاتـ كلـ طـرفـ. يـمضـيـ الأـطـرافـ عـلـىـ المـيثـاقـ، عـنـ التـسـجـيلـ الأولـ لـبداـيةـ التـكـوـينـ، ويـعـتـبرـ بمـثـابةـ التـزـامـ قـويـ. يـعـتـبرـ المـيثـاقـ مـلـقاـ لـمـقـرـرـ طـالـبـ الدـكتـورـاهـ الذـيـ يـحدـدـ كـيفـيـاتـ مـتابـعةـ وـتقـيـيمـ الطـالـبـ. يـقـومـ مـسـؤـولـ لـجـنةـ التـكـوـينـ فيـ الدـكتـورـاهـ وـالمـشـرفـ عـلـىـ الأـطـروـحةـ بـتـسـجـيلـ النـشـاطـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـلـطـالـبـ فـيـ الدـكتـورـاهـ، مـدـاـخـلـاتـ ...ـ الخـ)ـ وـثـدـوـنـ مـلـاحـظـاتـ لـجـنةـ مـتابـعةـ الطـالـبـ فـيـ الدـكتـورـاهـ خـلـالـ كـلـ يـوـمـ درـاسـيـ خـاصـ بـالتـقـيـيمـ.

النـصـوصـ التـنظـيمـيـةـ

يـتـمـ تـنظـيمـ التـكـوـينـ فـيـ الدـكتـورـاهـ (ـنـظـامـ LMDـ)ـ حـالـيـاـ وـفـقـاـ لـلـنـصـوصـ التـنظـيمـيـةـ الـآـتـيـةـ:

- ـ القـانـونـ رقمـ 99-05ـ المـؤـرـخـ فـيـ 04ـ آـفـرـيلـ 1999ـ،ـ الـمـتـضـمـنـ القـانـونـ التـوجـيهـيـ لـلـتـعـلـيمـ العـالـيـ،ـ الـمـعـدـلـ وـالـمـتـمـمـ،ـ
- ـ الـمـرـسـومـ التـتـفـيـذـيـ رقمـ 08-265ـ المـؤـرـخـ فـيـ 19ـ غـشتـ سـنـةـ 2008ـ وـالـمـتـضـمـنـ نـظـامـ الـدـرـاسـاتـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـلـيـسانـسـ وـشـهـادـةـ الـمـاسـتـرـ وـشـهـادـةـ الدـكتـورـاهـ،ـ
- ـ الـمـرـسـومـ التـتـفـيـذـيـ رقمـ 10-231ـ المـؤـرـخـ فـيـ 02ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ 2010ـ،ـ وـالـمـتـضـمـنـ القـانـونـ الـأـسـاسـيـ لـطـالـبـ الدـكتـورـاهـ،ـ
- ـ الـقـرارـ رقمـ 547ـ المـؤـرـخـ فـيـ 02ـ جـوانـ 2016ـ الـذـيـ يـحدـدـ كـيفـيـاتـ تـنظـيمـ التـكـوـينـ فـيـ الطـورـ الـثـالـثـ وـشـروـطـ إـعـدـادـ أـطـروـحةـ الدـكتـورـاهـ وـمـنـاقـشـتهاـ.

الـنـشـاطـ وـالتـقـيـيمـ

تـعـدـ عـلـمـيـةـ تـقـدـيمـ الأـطـروـحةـ،ـ عـنـصـرـاـ أـسـاسـيـاـ فـيـ التـكـوـينـ فـيـ الدـكتـورـاهـ إـلـىـ جـانـبـ عـناـصـرـ أـخـرىـ مشـكـلةـ لـهـذـاـ التـكـوـينـ،ـ وـالـتـيـ تـضـمـنـ النـشـاطـ وـالتـقـيـيمـ.ـ إـذـ يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ،ـ عـلـاـوةـ عـلـىـ الأـطـروـحةـ،ـ بـالـمـنـشـورـاتـ وـالـمـدـاـخـلـاتـ وـالـأـيـامـ الـدـرـاسـيـةـ تـقـيـيمـ طـلـبـةـ الدـكتـورـاهـ وـكـذاـ مـنـاقـشـةـ الـأـطـروـحةـ.

الـتـكـوـينـ فـيـ الدـكتـورـاهـ:

- ـ يـعـدـ التـكـوـينـ فـيـ الدـكتـورـاهـ تـكـوـيناـ وـلـلـبـحـثـ وـعـنـ طـرـيقـ الـبـحـثـ،ـ يـتـضـمـنـ تـعمـيقـاـ لـلـمـعـارـفـ فـيـ تـخصـصـ أـسـاسـيـ،ـ وـمـدـخـلاـ لـتـقـنيـاتـ التـفـكـيرـ وـالـتـجـريـبـ الـفـرـوـرـيـتـينـ لـلـنـشـاطـاتـ الـمـهـنـيـةـ وـفـيـ الـبـحـثـ.
- ـ تـسـمـحـ الدـكتـورـاهـ باـكـتسـابـ كـفـاءـاتـ كـفـاءـاتـ عـلـمـيـةـ عـالـيـةـ الـمـسـتـوىـ وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ قـيـادةـ مـشـرـوعـ بـحـثـ،ـ أـصـطـيـ وـمـبـدـعـ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـدـرـجـ تـحـضـيرـهـاـ فـيـ إـطـارـ مـحاـورـ الـبـحـثـ ذـاتـ الـأـوـلـويـةـ الـوطـنـيـةـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـأـنـ تـكـوـنـ مـحـدـدةـ بـوـضـوحـ مـنـ حـيـثـ أـهـدـافـهـاـ وـمـنـطـلـبـاتـهـاـ،ـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.
- ـ تـعـدـ فـتـرـةـ التـكـوـينـ فـيـ الدـكتـورـاهـ بـمـثـابةـ تـجـربـةـ مـهـنـيـةـ فـيـ قـطـاعـ الـبـحـثـ وـالـإـبـدـاعـ،ـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ

حاملها عند نهاية التكوين قد اكتسب، ليس فقط الكفاءات العلمية والتقنية في مجال بحثه، بل كذلك الكفاءات الأخرى الضرورية لقيادة مشروع بحث بكل استقلالية.

الأطروحة:

- يحدد ملف الأطروحة الذي يسلم للإدارة: موضوع الأطروحة، اسم المشرف على الأطروحة، ومخبر البحث المستقبل.
- يكون اختيار الموضوع وظروف العمل الضرورية لتقديم وسير التكوين في الدكتوراه، موضوع اتفاق بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة، يتم المصادقة عليه من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه بالتعاون مع مدير المخبر، مع مراعاة أحكام هذا الميثاق.
- أطروحة الدكتوراه، هي بمثابة الشاهد على تقديم نتائج البحث مكتوبة (نصوص، رسومات، جداول، أشكال أو تطبيقات).
- ينبغي أن يؤدي تحضيرها إلى إنجاز عمل أصلي وتكويني، بحيث يندرج إنجازها في المواعيد المحددة حسب النصوص وهي ثلاثة سنوات كاملة.
- لا يمكن تعديل موضوع الأطروحة أثناء التسجيل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.
- يمكن إعادة صياغة عنوان النهائي للأطروحة إلى غاية آخر تسجيل يسبق المناقشة.
- يجب أن يكون العنوان النهائي للأطروحة مطابقاً للعنوان الوارد في آخر وثيقة لإعادة التسجيل.
- التسجيل في البطاقة الوطنية للأطروحات إلزامي، ويتم بواسطة صالح ما بعد التدرج لمؤسسة التسجيل.
- يجب أن ترفق الأطروحة بالأعمال العلمية وفق ما تم تحديده في الملحق رقم 2.
- تستفيد الأطروحة المحدثة في إطار إشراف مشترك من نفس الحقوق، كما ترتب عليها نفس الالتزامات، علاوة على ذلك، تلتزم كل الأطراف بتنفيذ الأحكام الخاصة الواردة في اتفاق الشراكة.

المدة

- المدة العادلة لتحضير أطروحة الدكتوراه هي ثلاثة (3) سنوات جامعية متتالية.
- يمكن أن تمنح، بصفة استثنائية، رخصة لسنة أو سنتين من طرف مدير المؤسسة باقتراح من المشرف على الأطروحة وهذا بعد آراء الجهات العلمية المعنية.
- لا يعني هذا التمديد موافقة التمويل، إذ يخضع تمويل الفترة الإضافية لإنجاز الأطروحة لتقدير المشرف على الأطروحة ومدير المخبر.
- يشطب اسم المرشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته في الآجال المحددة من قائمة التكوين في الدكتوراه ويسحب موضوعه من السجل الفهرسي المركزي للأطروحة.
- متابعة طلبة الدكتوراه وتقييمهم:
- تنظم لجنة التكوين في الدكتوراه مع نهاية كل سنة جامعية (في شهر جوان) يوم دراسياً أو أكثر لتقييم ومتابعة طلبة الدكتوراه.
- يقدم طلبة الدكتوراه أمام لجنة التكوين في الدكتوراه حصيلة تقدم أعمالهم مع الآفاق المنتظرة.
- يقدّم سير الأيام الدراسية ونتائجها في بطاقة التقييم المرفقة لهذا الميثاق.
- يمكن للجنة التكوين في الدكتوراه دعوة أستاذة وأو باحثين من خارج اللجنة أو من خارج المؤسسة.

- تسمح الأيام الدراسية بمراقبة التكوين وتقديمه إلى غاية تصميم الأطروحة.
- واحتمال تقديم التصريحات الضرورية، بما في ذلك مناقشة الأطروحة في الآجال المحددة.
- تسمح الأيام الدراسية أيضاً للجنة التكوين في الدكتوراه بالحصول على معلومات منتظمة تكون بمثابة أدلة للتقييم بشكل يسمح بوضع معالم للتقييم المستمر كفيل بتدعيم جودة التكوين.

المنشورات والمدخلات:

- يتلزم طالب الدكتوراه عند نشر أو تقديم مداخلة بالتشاور مع المشرف على الأطروحة.
- يتم الاتفاق مبدئياً بين طالب الدكتوراه ومشرفه على الموقف الذي يحتله الطالب في ترتيب المؤلفين عند التأليف المشتركة للمدخلات والمنشورات أو براءات الاختراع الناجمة عن أعماله، وتكون في كل الحالات، بحسب نسبة مساهمته.
- يتلزم طالب الدكتوراه بإظهار اسم مؤسسة التسجيل والمخبر المستقل على كل المنشورات التي يكون فيها هو المؤلف أو المؤلف المشترك.
- يجب أن يكون العنوان الإلكتروني المقدم من طرف المؤسسة لطالب الدكتوراه أثناء تسجيله الأول، هو العنوان الوحيد الذي يقيده في منشوراته ومدخلاته.
- يمكن قبول المنشور فيد الطبع شريطة تقديم شهادة رسمية من المجلة.

التسجيلات:

- تحدد مدة إعداد الأطروحة بثلاث (03) تسجيلات سنوية متتالية.
- يتم التسجيل في السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الدكتوراه لـ. د بعد اجتياز مسابقة وطنية طبقاً للتنظيم المعمول به ويُفتح التسجيل للحاملي على شهادة ماستر أو شهادة أجنبيّة معادلة لها.
- في بداية كل سنة جامعية، يحدد التسجيل موضوع الأطروحة ومخبر الاستقبال. يجب على طالب الدكتوراه أن يثبت مدى تقدمه بأعماله بالاتفاق مع المشرف على أطروحته.
- عند نهاية السنة الثالثة يجب على مدير المؤسسة أن يقرر بخصوص إعادة التسجيل الإضافي، بناء على تقرير فعلي من المشرف على الأطروحة وللجنة التكوين في الدكتوراه والهيئات العلمية.

المناقشة:

- يمكن مناقشة الأطروحة بعد حصول الطالب على مائة وثمانين (180) نقطة، موزعة طبقاً للملحق رقم 2.
- لا يمكن مناقشة الأطروحة إلا بعد إثبات المشاركة الفعلية في الملتقىات وأو الندوات المبرمجة.
- يقترح مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه، بناء على استشارة المشرف على الأطروحة وبعد موافقة المجلس العلمي لكلية أو المعهد، على مدير المؤسسة تعين لجنة لمناقشة الأطروحة تتشكل من أربعة (04) أعضاء منهم عضو أو عضويين من خارج المؤسسة.
- تحثار اللجنة من بين أعضائها رئيساً من غير المشرف على الأطروحة، يتكلف بتحrir تقرير المناقشة.
- يجب الإعلان عن المناقشة عن طريق النشر عبر الواقع المحدد على مستوى المؤسسة

- وظيفة على موقعها الإلكتروني على الأقل 15 يوما قبل تاريخ المناقشة.
- كل تصرف يتعلق بالسرقة العلمية أو تزوير النتائج أو غش ذو صلة بالأعمال العلمية، تم التصريح به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض المرشح للإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المتحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- عقب المناقشة وبعد مداولات اللجنة، يُمنح لقب دكتور للمترشح بتقدير "مشرف" أو "مشرف جداً".
- يجب على طالب الدكتوراه أن يدرج في أطروحته كل التصريحات التي طلبت منه من طرف اللجنة ويقدمها، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة، في الآجال التي حددت له.

السرية:

- يتلزم طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي لاسيما في مجال الملكية الفكرية للمصادر المستعملة (البيبليوغرافيا).
- يتلزم طالب الدكتوراه بالسرية تجاه الآخرين كما يتلزم بالحفظ على السرية بخصوص المعلومات والأدوات بأي شكل من الأشكال أشأ اطلعه عليها وهو بصفد إنجاز أطروحته وبمناسبة إقامته في المختبر، إذا كانت ذات صلة مع هيئات أو شركات أخرى، ما دامت هذه المعلومات لا تدخل ضمن الملكية العامة.

النزاع والوساطة:

- يجب إبلاغ مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير المخبر بكل نزاع أو خلاف يحدث بين طالب الدكتوراه ومسيره ليجتهدما بالتشاور لإيجاد حل بالتضادي.
- يناقش النزاع على مستوى لجنة التكوين في الدكتوراه وإذا لم يتم التوصل إلى حل، تحال المسألة على الهيئات العلمية لكلية والجامعة باعتبارها أعلى الهيئات المطالبة بالفصل.
- يمكن إيداع طعن أخير لدى مدير المؤسسة.

حقوق وواجبات الشركاء

يحدد الميثاق التزامات مختلف الشركاء، بغية ضمان السير الحسن للتكوين في الدكتوراه فالهدف هو تجاوز العلاقة معلم-تمييز تجاه طالب الدكتوراه وتحميل شركاء التكوين في الدكتوراه المسؤولة عبر قواعد تحدد حقوق والتزامات كل طرف وتضبط مسؤولياتهم.

طالب الدكتوراه:

- يقدم طالب الدكتوراه تصريحا شرفيًا، بعدم تسجيله في مؤسسة أخرى وإلا تعرض للफصل من التكوين في الدكتوراه.
- يتلزم ببرنامة ووتيرة عمل طبقا لبرنامج عمل وضع مع المشرف.
- يتفرغ كليا لنشاطات البحث ويحضر كل الملتقىات والتقويمات المبرمجة ضمن التخصص المعنى لجنة التكوين في الدكتوراه أو مخبر البحث المستقيل.
- يتلزم بتقديم تقرير سنوي حول مدى تقدم أشغاله.
- يتلزم باحترام النظام الداخلي للمخبر المستقيل لاسيما في مجال النظافة والأمن.

- يلتزم بالاستعمال الجيد للمصادر والهيئات المنشورة تحت تصرفه: كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، والتوثيق، واستعمال الانترنت.
- يلتزم باحترام قواعد سرية لنشاطات البحث (المناهج، البروتكولات ونتائج الأعمال).
- يلتزم باحترام قواعد الآداب وأخلاقيات المهنة بخصوص السرقة العلمية، تزوير النتائج، المدخلات والنشر بدون إذن مسبق للمشرف.
- يستفيد طالب الدكتوراه من منحة دراسية خلال ثلاث (03) سنوات لمدة تكوينه طبقا للتنظيم المعمول به.
- يجب أن يقدم ملف إعادة تسجيله كل سنة في الآجال المحددة.
- يخضع طالب الدكتوراه للأحكام المنظمة لطور التكوين العالي المسجل ضمنه، وكذلك للأحكام الواردة في النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي المنتسب إليها.

المشرف على الأطروحة:

- يلتزم المشرف بتخصيص الوقت اللازم للتأثير العلمي لأعمال البحث لطالب الدكتوراه.
- لا يحق له تمويل الإشراف على البحث إذ له المسؤولية الفعلية للتأثير.
- يجب عليه توفير الوسائل اللازمة لإنجاز العمل، وتحديد رزنامة عمل.
- يجب أن يسهر على إيداع ملف إعادة تسجيل طالب الدكتوراه حسب الآجال المحددة.
- يجب أن يلتزم بإبداء الرأي ويشير إلى النقائص في عمل طالب الدكتوراه، عند إعادة التسجيل السنوية.
- عليه أن يخبر كتابيا مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه بكل إخلال يقوم به طالب الدكتوراه في مجال أخلاقيات المهنة والسلوك.
- مساعدة طالب الدكتوراه لإبداء روح المبادرة والصرامة العلمية والاستقلالية.
- تقديم تقرير مبرر ومعلم في حالة التنازل عن الإشراف.

مدير المخبر:

- يضمن اندماج طالب الدكتوراه في المخبر.
- يضمن لطالب الدكتوراه الاستفادة من نفس التسهيلات التي يتمتع بها الباحثون الآخرون بالمخبر، من أجل إنجاز بحثه كالتجهيزات والأدوات والمصادر والهيئات والدعم المالي والتوثيق وإمكانية حضور الملتقىات والمحاضرات وتقدمه عمله أثناء النظاهرات العلمية.
- يلتزم بالتنسيق مع المشرف على الأطروحة، ببرمجة نشاطات طالب الدكتوراه داخل المخبر.
- مساعدة الطالب بالتنسيق مع المشرف لتسهيل تنقله إلى مخبر بحث بالخارج لإجراء تريص إذا دعت الضرورة لذلك.

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

- يجب أن يسهر على احترام الميثاق وتطبيق القرارات المتخذة والسير الحسن للأشغال خلال متابعة وتقييم طلبة الدكتوراه.
- يضمن لطلبة الدكتوراه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ببرنامج التكوينات.
- يجب أن يعلم طلبة الدكتوراه بالأفاق المهنية للتكوين.
- يجب أن يبرمج نشاطات تعليمية وتكوينية (ملتقيات، أيام لطلبة الدكتوراه).
- التأكيد من تقييم طالب الدكتوراه ومتابعته.

- مطالب بإخضاع كل العمليات الواجب القيام بها للمصادقة (البيادوجية، والعلمية، والإدارية).
من طرف كل الجهات العلمية للقسم والكلية، والإدارة (رئيس القسم، والعميد).

الشريك الاجتماعي الاقتصادي:

- في حالة إعداد الأطروحة بالشراكة مع مؤسسة اقتصادية، يلتزم الشريك الاجتماعي الاقتصادي بما يلي:
- تسهيل عملية الوصول إلى الوثائق، التأثير المهني، والتمكين من استعمال الأدوات والتجهيزات.
 - تمكين طالب الدكتوراه من نفس الامتيازات الممنوحة للمتعاونين مع المؤسسة: التقليل، الإطعام وتأمين الإقامة عند الاقتضاء.

مدير المؤسسة:

- يجب أن يمنح طالب الدكتوراه عنوان الكتروني على موقع المؤسسة عند التسجيل الأول.
يصرّح الموقعون أدناه بأنهم أطّلعوا على مختلف الأحكام التنظيمية المحددة لحقوق والالتزامات كل طرف.

..... في بـ

..... طالب الدكتوراه:

..... مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

..... المشرف على الأطروحة:

..... مدير المخبر:

التكوين في الدكتوراه مؤهل:

قرار وزاري رقم مؤرخ في

عنوان التكوين:

الميدان:

الشعبة:

التخصص:

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

الإسم:

اللقب:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

مخبر البحث:

المشرف على الأطروحة:

الإسم:

اللقب:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

المشرف المساعد على الأطروحة (إن وجد):

الإسم:

اللقب:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

مدير المخبر:

الإسم:

اللقب:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

التقييم والمتابعة

يجب على مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه وللجنة المتابعة تنظيم يوم دراسي لتقدير مدى تقدم أعمال طلبة الدكتوراه سنويًا. تتبع المكتسبات الجزئية أو الناقصة بتعليقات تسجل في الدفتر الملحق، لتمكين طالب الدكتوراه من استدراها بسرعة خلال المراحل القادمة.

التكوين (30 نقطة)

- دروس التخصص (12 نقطة)

السداسي الأول

عنوان الدرس:
الحجم الساعي:
المتدخل:
صادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

السداسي الثاني

عنوان الدرس:
الحجم الساعي:
المتدخل:
صادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

- دروس في منهجية البحث وتعليم البيداغوجيا (06 نقاط)

- منهجية البحث

تحديد الأهداف والمكتسبات

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

- تعليم البيداغوجيا والتعليمية

تحديد الأهداف والمكتسبات

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

- دروس في تكنولوجيات الاعلام والاتصال (06 نقاط)

تحديد التقنيات والآليات المكتسبة

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

- كفاءات لغوية في الإنجليزية (06 نقاط)

المحادثة

تدبر المقالات

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

الأعمال العلمية (على الأقل 50 نقطة)

- منشورات دولية صنف "أ": 50 نقطة

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

- براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية لملكية الفكرية): 50 نقطة (احتساب اختراع على الأكثر 01)

العنوان	تاريخ الایداع	تاريخ النشر

- منشورات دولية صنف "ب": 40 نقطة -

العنوان	التاريخ	المكان

- منشورات دولية صنف "ج": 30 نقطة (احتساب منشوران على الأكثر)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

- منشورات وطنية: 25 نقطة (احتساب منشوران 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

- براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للملكية الفكرية): 25 نقطة (احتساب براءة اختراع 01 على الأكثر)

العنوان	تاريخ الابداع	تاريخ النشر

- مدخلات دولية: 12,5 نقطة (احتساب مدخلتان 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	المكان

- مدخلات وطنية: 10 نقاط (احتساب مدخلتان 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	المكان

المصادقة على المكتسبات

- التكوين (30 نقطة)

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

- الأعمال العلمية (على الأقل 50 نقطة)

تأشيره هيئات العلمية المؤهلة:

يصرّح الموقعون أدناه بأنهم اطّلعوا على مختلف الأدكام التنظيمية المحددة لحقوق والالتزامات كل طرف.

فهي

بـ.....

طالب الدكتوراه:

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

المشرف على الأطروحة:

مدير المخبر:

دفتر طالب الدّكتوراه

